

إفاضة العوائد

[207] موسعا ، فنختار ايضا الشق الاول ، ولا يلزم التكليف بالمحال . وهو واضح . وإلا بان انقضى زمان الاتيان بها ، فنختار الشق الثاني . وقوله (قدس سره) يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا ، إن أراد خروجه من اول الامر عن كونه كذلك - كما هو ظاهر عبارته - فنمنع الملازمة ، وإن أراد خروجه بعد ترك المقدمة وانقضاء زمانها ، فليس اللازم باطلا ، لان الوجوب قد يسقط بالاطاعة ، وقد يسقط بالعصيان . و (منها) - ما حكى عن المحقق السبزواري (ره) وهو أنها لو لم تكن واجبة ، يلزم عدم كون تارك الواجب المطلق مستحقا للعقاب . (بيان الملازمة) أنه إذا كلف الشارع بالحج ، ولم يصرح بايجاب المقدمات ، فتارك الحج - بترك قطع المسافة الجالس في بلده - إما أن يكون مستحقا للعقاب في زمان ترك المشى ، أو في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم ، لا سبيل إلى الاول ، لانه لم يصدر منه في ذلك الزمان إلا ترك الحركة . والمفروض أنها غير واجبة عليه ، ولا إلى الثاني ، لان الاتيان بافعال الحج في ذى الحجة ممتنع بالنسبة إليه ، فكيف يكون مستحقا للعقاب بما يمتنع صدوره عنه ؟ ألا ترى أن الانسان إذا أمر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد ، والعبد ترك المشى إلى ذلك البلد ، فان ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترفا بأنه لم يصدر منه إلى الآن فعل قبيح يستحق به التعذيب ، لكن القبيح أنه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد ، لنسبه العقلاء إلى سخافة الرأي وركاكة العقل ، بل لا تصح العقوبة إلا على الاستحقاق السابق قطعاً . ثم نقول : إذا فرصنا أن العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل ، فإما أن يكن مستحقا للعقاب ، أولا ، لا وجه للثاني ، لانه ترك
